



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



الرقم: 38 ١٤ /4278+4275

التاريخ: 2023/10/١8

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات " تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الإقتصادي لسنة 2023 "
وتعليمات "تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة 2023" .

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة 2023] الصادرة استناداً لأحكام المادة (10) من نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) [وتعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الإقتصادي لسنة 2023] الصادرة استناداً لأحكام المادة (8/ب9) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (32) لسنة 2023 والمادة (8/ب) من نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (33) لسنة 2023 ، والمنشورتان في عدد الجريدة الرسمية رقم (5886) الصادر بتاريخ 2023/10/16 ، والتي بدأ العمل بهما من تاريخ نشرهما بالجريدة الرسمية ، للتكرم بالإطلاع والعلم للأهمية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فانق التحية والإحترام ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

م.ل



تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة ٢٠٢٣
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٠) من نظام السلامة
والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (٣١)

- المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة ٢٠٢٣) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | | |
|------------------|---|---|
| القانون | : | قانون العمل الأردني النافذ. |
| الوزارة | : | وزارة العمل. |
| الوزير | : | وزير العمل. |
| النشاط الاقتصادي | : | أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو صحي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات. |
| بيئة العمل | : | مكان وظروف العمل يقع تحت إشراف المؤسسة يقتضي وجود العامل فيه لأغراض العمل. |
| المخاطر المهنية | : | الضرر المحتمل الناجم عن مصادر الأخطار المهنية. |
- تقييم المخاطر المهنية : العملية التي يتم فيها تحديد الأخطار المهنية الموجودة وتقدير المخاطر المحتملة ووضع الضوابط اللازمة لحماية العاملين أو الذين قد يتأثرون بأخطار بيئة العمل.
- ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- المادة (٣) على صاحب العمل تحديد من سيقوم بإجراء تقييم المخاطر من المؤهلين لتحديد مصادر الأخطار المهنية في المؤسسة وإشراك العاملين وأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية (إن وجدت) في عملية تقييم المخاطر.
- المادة (٤) على صاحب العمل التأكد من إجراء تقييم المخاطر لجميع أماكن العمل وجميع العمليات التي تتم في المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التنقل وتغيير موقع العمل.

- المادة (٥) عند اجراء عملية تقييم المخاطر يجب تحديد الاشخاص الذين يتعرضون للخطر مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي:
- أ- جميع العاملين والأشخاص الآخرين المتواجدين في بيئة العمل، على سبيل المثال لا الحصر (فريق الصيانة والمقاولين والزوار والموردين وممثلي المبيعات والمتدربين).
- ب- فئات العمال التالية:
١. المرأة الحامل أو المرضع.
 ٢. العمال دون سن (١٨) عام.
 ٣. الأشخاص ذوي الاعاقة.
 ٤. العمال غير الأردنيين.
 ٥. العمال الذين يعملون بشكل منفرد (مثل: حارس ليلي، عامل لوحة تحكم) .
- المادة (٦) يُحدّد مستوى الخطورة لكل خطر من الاخطار الموجودة في بيئة العمل اعتماداً على:
١. احتمال حدوث اصابة عمل أو أضرار صحية.
 ٢. شدة الإصابة أو الاضرار الصحية الناتجة عن العمل.
- المادة (٧) على صاحب العمل أو من يمثله اعتماد وتوقيع خطة للاحتياطات والتدابير الوقائية بناءً على نتائج تقييم المخاطر في بيئة العمل، وتتضمن ما يلي:
١. الأخطار في بيئة العمل .
 ٢. الاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة لحماية العاملين من الاخطار في بيئة العمل.
 ٣. الإطار الزمني لتنفيذ الاحتياطات والتدابير الوقائية.
 ٤. الاسماء والمسئوميات الوظيفية للمسؤولين عن تنفيذ الاحتياطات والتدابير الوقائية.
 ٥. المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ الاحتياطات والتدابير الوقائية.
- المادة (٨) على صاحب العمل مراجعة تقييم المخاطر واصدار وثيقة تقييم مخاطر معدلة مرة واحدة على الأقل كل سنتين أو عند الضرورة كما في الحالات التالية:
١. استحداث أي عملية جديدة في المؤسسة أو حدوث تغييرات كتغيير نظام او طرق وآليات العمل او استخدام الآت جديدة قد تؤثر على بيئة العمل.
 ٢. عند اتخاذ أي اجراء قانوني بحق المؤسسة يتعلق بالسلامة والصحة المهنية من قبل الجهات ذات العلاقة.
 ٣. وقوع حادث عمل أو حادث وشيك أو تسجيل مرض مهني في بيئة العمل.
 ٤. حدوث تغيير على التشريعات ذات العلاقة التي قد تؤثر على نتائج تقييم المخاطر في بيئة العمل.
- المادة (٩) تحتوي وثيقة تقييم المخاطر في بيئة العمل على المعلومات التالية:
١. تاريخ تقييم مخاطر بيئة العمل.
 ٢. اسم المؤسسة.
 ٣. اسم القائم على اجراء تقييم مخاطر بيئة العمل.

٤. مكان العمل أو آلية العمل.
٥. قائمة الأشخاص المعرضين للأخطار.
٦. قائمة بالمخاطر المحددة والموجودة في بيئة العمل.
٧. تقييم مستوى المخاطر لكل خطر تم تحديده في بيئة العمل.
٨. العواقب المحتملة بعد التعرض لكل خطر محدد.
٩. التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها للسيطرة على المخاطر.

المادة (١٠) يجب على صاحب العمل الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بتقييم المخاطر في بيئة العمل لمدة عامين على الأقل.

المادة (١١) تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملاً فأكثر.

المادة (١٢) للوزير اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

يوسف محمود الشمالي

تعليمات تصنيف و تحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٢٣
صادرة استناداً لأحكام المادة (٨/ب) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية
للعمال في المؤسسات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ والمادة (٨/ب) من نظام تشكيـم
لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

- المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف و تحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | | |
|------------------|---|---|
| القانون | : | قانون العمل الأردني النافذ. |
| الوزارة | : | وزارة العمل. |
| الوزير | : | وزير العمل. |
| النشاط الاقتصادي | : | أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو صحي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات. |
- ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- المادة (٣) تُصنف درجة خطورة النشاط الاقتصادي الى نشاط اقتصادي أكثر خطورة ونشاط اقتصادي أقل خطورة وذلك لمدة خمس سنوات ووفقاً للأسس والمعايير التالية:
- أ. معدلات إصابات العمل لكل نشاط اقتصادي مقارنةً مع متوسط معدلات إصابات العمل لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.
- ب. معدلات شدة إصابات العمل لكل نشاط اقتصادي مقارنةً مع متوسط معدلات شدة إصابات العمل لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. معدلات الوفيات الاصابية لكل نشاط اقتصادي مقارنةً مع متوسط معدل الوفيات الاصابية لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.
- د. تم اعتماد مسميات الأنشطة الاقتصادية الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

المادة (٤) أ. تصنف الأنشطة الاقتصادية الواردة ادناه وما ينطوي تحتها بأنها الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة:

- الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
 - التعدين واستغلال المحاجر.
 - الصناعة التحويلية.
 - إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
 - إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
 - التشييد.
 - النقل والتخزين.
 - أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
 - أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.
- ب. تصنف الأنشطة الاقتصادية الواردة ادناه وما ينطوي تحتها بأنها الأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة:

- تجارة الجملة والمفرد (التجزئة) وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- المعلومات والاتصالات.
- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.
- الأنشطة العقارية.
- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
- أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
- التعليم.
- أنشطة الفنون والترفيه والتسلية.
- أنشطة الخدمات الأخرى.

المادة (٥) لاتسري أحكام هذه التعليمات على الأنشطة الاقتصادية التالية:

- الإدارة العامة والدفاع، والضمان الاجتماعي الإلزامي.
- أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفراداً وأنشطة الأسر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميزة لاستعمالها الخاص.
- أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية.

المادة (٦) للوزير تشكيل لجنة فنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة وتعديل أسس ومعايير و تصنيف درجة الخطورة للنشاط الاقتصادي كل (٥) سنوات.

للووزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧)

تلغى تعليمات القطاعات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية والصادرة بموجب أحكام المادة (٣) من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات رقم (٧) لسنة ١٩٩٨.

المادة (٨)

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمـل

يوسف محمود الشمالـي



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم 7 لسنة 1998
المنشور على الصفحة 557 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4263 بتاريخ 1998/2/16
صادر بموجب المادة 85 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996
ملغى بموجب نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم 33 لسنة 2023

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية لسنة 1998) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة العمل .
- الوزير : وزير العمل .
- المؤسسة : الجهة التي تزاوّل الاعمال الصناعية و انتاج السلع او توزيعها والخدمات وما شابهها .
- المدير : صاحب العمل او من يمثله خطياً .
- اللجنة : لجنة السلامة والصحة المهنية في المؤسسة .
- المشرف : مشرف السلامة والصحة المهنية في المؤسسة .

المادة 3

تسري احكام هذا النظام على اي مؤسسة يزيد عدد العمال فيها على (30) عاملاً في القطاعات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 4

على كل مؤسسة ان تشكل جهازاً وظيفياً متخصصاً للسلامة والصحة المهنية يتناسب عدده مع حجم العمالة فيها وذلك طبقاً للجدول التالي :

عدد العمال	مشرف اخصائي	فني متفرغ	لجنة سلامة وصحة مهنية
من 20 وحتى 50 عامل	-	1	-
من 51 وحتى 200 عامل	-	1	1
من 201 وحتى 500 عامل	1	2	1
من 501 وحتى 1000	2	3	1
لكل الف تالية زيادة على ما سبق	1	2	1

المادة 5

يكون المشرف في مجال عمله تابعاً للمدير مباشرة ويشترط فيه ان يكون مدرباً تدريباً يتفق ومستوى مسؤوليات وطبيعة العمل الذي تزاوله المؤسسة ويحدد الوزير مستوى ذلك التدريب والجهات المعتمدة له بموجب قرار يصدره لهذه الغاية .

المادة 6

يختص المشرف بالامور التالية :

- اعداد خطط برامج السلامة والصحة المهنية في المؤسسة بما في ذلك الخطط السنوية اللازمة لذلك .
- التفتيش الدوري على جميع اماكن العمل ووضع وسائل الوقاية بشكل مناسب من مخاطرها واضرارها سواء منها ادوات الوقاية الشخصية او الموضوعة على الآلات .
- اجراء القياسات اللازمة باستخدام الاجهزة المناسبة لتحديد هذه الاخطاء بحسب الاحوال واثباتها في سجل خاص للرجوع اليها ومتابعتها طبقاً لطبيعة العمل .
- معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الوقائية الكفيلة بتلافي تكرارها واعداد الاحصائيات الخاصة بحوادث واصابات العمل والامراض المهنية والعادية والمزمنة على ان تقدم للوزارة كل ثلاثة

اشهر .

ه معاينة اماكن العمل التي يثبت بها الاصابة باحد الامراض المهنية واعداد تقرير بظروف العمل بالاستعانة بطبيب المؤسسة ان وجد .

و . متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق واجهزة الاسعافات الاولية وتنظيم وسائل نقل المصابين الى العيادات الطبية او المستشفيات ان لزم الامر وملاحظة الترتيب والتنظيم والنظافة الجيدة في المؤسسة ومتابعتها .

ز . الاشتراك مع المختصين في اعداد برامج التدريب للعاملين في المؤسسة لوقايتهم من المخاطر والحوادث والاصابات والامراض المهنية والتأكد من اجتيازهم الاختبارات الخاصة بذلك بكفاءة كاملة .

ح . ابداء الراي في توريد الآلات او المواد التي تستخدمها المؤسسة في الانتاج وذلك لتوافر شروط السلامة والصحة المهنية لها .

ط . اعداد لوائح تعليمية وارشادية وتحذيرية حول امور السلامة والصحة المهنية .

المادة 7

أ . تشكل في كل مؤسسة وفي كل فرع لها يزيد عدد عمالها على (50) عاملاً لجنة تسمى (لجنة السلامة والصحة المهنية) برئاسة المدير وعضوية كل من :

1. المشرف نائباً للرئيس ومقرراً للجنة .

2. رؤساء اقسام الانتاج .

3. ممثلين عن العمال بعدد مساو لعدد رؤساء الاقسام الاعضاء في اللجنة على ان يراعى في ذلك تمثيلهم لجميع اقسام الانتاج .

4. طبيب المؤسسة (ان وجد) .

ب. للجنة في سياق قيامها باعمالها المنصوص عليها في هذا النظام تشكيل لجان فرعية من بين اعضائها ومن غيرهم وتحديد مهامها بما يضمن التنسيق فيما بينها وتقدم هذه اللجان توصياتها اليها .

المادة 8

أ . تختص اللجنة ببحث الامور التالية ومتابعتها واتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بشأنها :

1. الحوادث والاصابات التي وقعت في الاشهر السابقة والاجراءات التي قام بها المشرف ونتائج المعاينات التي اجرتها اللجنة او من تفوضه .

2. الاعمال التي قام بها المشرف .

3. وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات اللجنة ومواعيد ومكان انعقادها .

4. عقد ندوات في المؤسسة لدراسة اسباب الحوادث والاصابات العمالية ووسائل الوقاية منها وشرح مشاريع السلامة والصحة المهنية واصدار النشرات والملصقات واعداد الاشرطة السينمائية المتعلقة بذلك .
5. دراسة الاقتراحات التي يتقدم بها العمال المتعلقة بوسائل السلامة العامة والصحة المهنية ودراستها بمشاركتهم والافادة منها عند وضع التعليمات الداخلية .
- ب. على المدير تبليغ وزارة العمل باسماء اعضاء اللجنة بمجرد تشكيلها او تغيير اي من اعضائها .

المادة 9

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويعتبر اجتماعها قانونياً بحضور اغلبيه اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة 10

يترتب على مقرر اللجنة تدوين قراراتها وتوصياتها في سجل خاص يوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وان يكون السجل في مكان يسهل الاطلاع عليه .

المادة 11

للووزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة 12

يلغى (نظام تشكيل اجهزة السلامة العمالية في المؤسسات الصناعية) رقم (61) لسنة 1974 .

1998 /2 /3